وانفق علي نفسه والآ اي وان لم يقدر عليه امره اي المولي يعني امره القاضي
ببيعه لو رقيقا وفي المدبر وام الولد اجبر المولي علي الانفاق لامتناع البيع فيهما
والمكاتب علي المال يكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحتز به
عن المكاتب علي الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا رجل لا ينفق علي
عبده ان قدر اي العبد علي الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والآ اي
وان لم يقدر علي الكسب جاز اكله بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله
بلا رضاه ايضا ان منع مولاه عنه اي عن الكسب غصب شخص عبدا فنفقته
عليه اي علي الغاصب الي ان يرد المغصوب الي مالكه فان طلب الغاصب
من القاضي الامر بالنفقة بان ينفق الغاصب علي العبد او البيع ان بان يبيع
الغاصب العبد لا يجيبه القاضي ولا يقبل كلامه الآن يخان علي العبد ان
يضيع فيبيعه القاضي لدا الغاصب ويمسك ثمنه لمالكه اودع شخص عبدا
عند زيد فغاب الشخص المودع فطلب زيد المودع من القاضي الامر بالنفقة
فالقاضي لا يأمر بها لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة بل يؤجره
وينفق عليه منه اي من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر عنه د

كتاب العتاق العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية
تظهر في حق الادمي بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا
وشرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادة والولايات
قادرا علي التصرف في الاغيار وعلي دفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا بل
بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن

بزوال

بزوال ضعف حقيقي هو المرض وازالة الملك مطلقا اي غير مقيد بكونه
ملكه وحاصله جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع والهبة اذ فيهما جعل
مملوكه مملوكا لغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية وسيأتي تحقيقه انشاء
الله تعالي ويصح اي الاعتاق من حر لان المملوك لا يملك وان ملك ولا عتق
الا في الملك مكلف اي عاقل وبالغ اما الاول فلان الجنون ينافي اهلية التصرف
ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي او مجنون او جنونه كان ظاهرا
كان القول له لاسناده التصرف الي حالة منافية له واما الثاني فلانه اي
الاعتاق ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه والصبي ليس باهل
للضار المحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للاول قبل
الاذن والثاني بعده في ملكه حال من ضمير يصح واتما اشترط ذلك لقوله عليه
السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو بالاضافة اليه اي ويصح الاعتاق ولو
كان باضافته الي الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكتك فهو حر حيث يعتق اذا
ملكه وقدم مثله في الطلاق بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا
فيه وضعا وشرعا متعلق بيصح بلا نية لانها انما اشترط اذا اثبته مراد
المتكلم اذ لا اشتباه فلا نية وذلك كانت حر او عتيق او معتق او محرر
او حررتك او عتقتك او ما انت الا حر لان كلامه اشتمل علي النفي والاثبات
وهو اكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة الشهادة ولمجرد الوصف بالحرية يعتق
فاذا اكده كان اولي ان يعتق او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولي
مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)